محاضرات موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي البيئي

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

عنوان المحاضرة: غموض الركن المادّي في القانون الجنائي البيئي

مقدمة: إنّ البحث في عناصر البيئة تحديدا يكشف عن الطبيعة الخاصّة للحقّ محلّ الحماية في المادة الجزائية بحيث يطغى عليها الجانب العلمي، وأكثر من ذلك أنّ المشرع كثيرا ما يميل إلى استعمال العبارات الغامضة وغير الواضحة، والتي لا يتيسّر فهمها إلاّ لأصحاب التخصص في مجال النّظام البيئي.

إنّ القول بخصوصية البيئة وعناصرها، معناه أنّ الجرائم الماسّة بالبيئة هي من قبيل الجرائم المصطنعة، التي يصطنعها المشرع لاعتبارات مأخوذة من القانون في حدّ ذاته، ولاعتبارات مأخوذة من الواقع تعبّر عن ضرورة الحفاظ على القوام التقني لكل من السياسة الاقتصادية والبيئية، هذا ما يصطلح عليه بفكرة غموض الركن المادّي في الجريمة البيئية.

أولا: اختلال شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم

إن التزام الدقة والوضوح في تحديد معالم البنيان القانون للجريمة يكون بداية باستعمال وصف مستلزمات مظاهر الفعل أو السلوك المادي الصادر عن الشخص المخالف، المنتهك لإلزامية القاعدة الجنائية، وهو ما يعني إقصاء كل التعاريف المرنة أو الفضفاضة التي تستوعب في الواقع ما لا نهاية من الأفعال، وهو ما يطلق عليه بوصف (تقنية التجريم

المفتوح)[i]؛ أي التأويل الذي يقبل أكثر من وجه، وهو ما يجعل أي شخص يتعذر عليه فهم ماهية أكثر الجرائم الماسّة بالبيئة البحرية، إن لم نقل أغلبها.

من أمثلة ذلك: استعمال عبارة" البضائع الخطيرة" في المادة 57 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث لا يمكن تحديد كامل المواد الخطيرة إلاّ بتدخل التنظيم الذي حتما سيوسع من قائمة تلك المواد، حيث ورد في نص المادة أنّه يتعين على ربان كل سفينة تعبر بالقرب من المياه الخاضعة لاختصاص القضاء الجزائري، يكون على متنها بضائع سامة أو خطيرة أو ملوثة، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في المركبة، تجنبا لأي فعل من شأنه أن يهدد بتلويث أو افساد عناصر الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

ثانيا: تغلب استعمال المصطلحات الفنية والتقنية في البناء القانوني للجرائم البيئية.

الجريمة واقعة قانونية تترتب عليها آثار جزائية، وهي ليست واقعة بسيطة بل مركبة، لا تقوم إلاّ وفق نموذج أو بناء يحدّده القانون سلفا، يصف من خلاله النّمط غير المشروع للسلوك في بعديه المادي والمعنوي، بمعنى أنّ المشرع يحاول أن يحدّد بدقة ووضوح بما لا يدع مجالا للشك جميع العناصر المادية والمعنوية التي تدخل بصفة أساسية في الواقعة التي يعتبرها مجرمة من النّاحية القانونية، فإذا انتفى أحد هذه العناصر سقطت أو انتفت الجريمة.

إذا فالركن المادّي للجريمة هو من يعبّر عن طبيعة الفعل المجرم المعاقب عليه، فهو عبارة عن نّشاط مادّي يدخل في تكوين الجريمة، إذ يعبّر عن مظهرها الخارجي المحسوس، يجمع بين عنصر السلوك والنتيجة، وكذا العلاقة السببية في حالة جرائم الضرر، أو يعبّر عن السلوك المجرد في جرائم الخطر.

ولئن كانت الجرائم التقليدية في العموم تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنّ الجرائم البيئية هي الأخرى لا يمكنها الخروج عن هذا المبدأ من حيث الأصل، لكن طبيعة الجريمة البيئة[ii]، لا سيما تلك الاعتداءات الماسّة بعناصر البيئة البحرية تطرح الكثير من الخصوصية من ناحية تمييز كل العناصر المتعلّقة بهذه البيئة التي تتطلب جانبا فنيا وآخر تقنيا يحددان المجال المحمي الذي يشمل التنوع البيولوجي والموارد الطبيعي، والمركبات الايكولوجية.

فمثلا باستقراء نص المادة 88 من القانون المتعلق بالصيد البحري[iii]، والتي يعاقب من خلالها المشرع الجزائري بغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى أربعمائة ألف دينار 400.000 دج كل من يقوم بفعل إدخال أو صيد وقنص أو نقل أو بيع الفحول والبلاعيط والدعاميص واليرقنات بدون ترخيص من الجهة المختصة، فصرف النظر إلى الألفاظ المستعملة من طرف المشرع للتعبير عن الوقائع المجرمة يؤكد تغليب الوصف التقني والفني في صياغة القواعد القانونية، إذ يتعذر على أي شخص من العآمة إدراك ماهية الأفعال المجرمة على هذا النحو. وهذا لا شك أنّه يدعو إلى تطويع هذه النّصوص من خلال تدخل التنظيم عن طريق الإدارة من جهة، وعن طريق تفسير القضاء الجنائي من جهة أخرى.

ثالثا: خصوصية تحديد العناصر المادية في جرائم البيئة.

زيادة على الخصائص التي تتميز بها القاعدة الجنائية من عمومية وتجريد من حيث علاقتها بالمخاطبين بها، وأنّها قواعد سلوك اجتماعي مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامّة على المخالف، فهي إلى جانب ذلك تكليف يقابله جزاء، يعتمد فيها المشرع أثناء وضعها أو صياغتها على مسلكين أو مدلولين: فهي **فَرْضٌ** و**حُكْمٌ**، يعبّر الشق الأول على الظاهرة أو الواقعة التي هي إن تحقّقت رتّبت آثارا معيّنة، في حين أنّ الشق يعبّر على عنصر الحكم؛ أي الظاهرة التي تتولّد عن الواقعة الأولى أي النّتيجة التي تعقب تحقّق عنصر الفرض[iv].

و يصلح مثالا لذلك ما جاء في نص المادة 87 من القانون رقم: المتعلّق بالصيد البحري والتربية المائية، إذ يعاقب المشرع بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج : كلّ من يمنع رجال البحث والتحري المؤهلين للقيام بالتفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى أي مؤسسة يُعقدُ لها صلاحية استغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية الحيوانات المائيات، فباستقراء ما جاء في صياغة هذه القاعدة القانونية المتعلّقة بعرقلة نشاط المفتشين في مجال مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، يمكن القول أنّ عنصر الفرض يكمن في النّشاط أو السلوك الذي مفاده سلوك إيجابي يتمثل في تعمّد عرقلة النّشاط من طرف المخالف، فهذا العنصر إن تحقق بتحقّق الفعل نتج عنه عنصر الحكم المعبّر عن الأثر القانوني المتمثل في الجزاء الجنائي المقدّر حسب ما ورد في القاعدة الجنائية مفاده الحبس والغرامة.

ضف إلى ذلك على أنّ القاعدة الجنائية مع ذلك تعتبر متميّزة عن القاعدة القانونية غير الجنائية في طبيعة إلزامها، ففي حين يكون إلزام القاعدة القانونية غير الجنائية مرتبطا بوضعية العلاقة القانونية التي لم يتفق الأطراف على خلافها (بشرط أن لا يكون ذلك مخالفا للنّظام العام)، فإنّ إلزام القاعدة الجنائية هو إلزام مُطلق، لا يُبيح الاتفاق على خِلافه بين الدولة والجانح أو المجرم، فالقاعدة الجنائية متميّزة بنوع جزائها الذي يصيب الإنسان في حياته أو في حريته أو في ماله، بالإضافة إلى إصابته في كرامته وشرفه، ولذلك تولّدت الحاجة إلى تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[v].

فالمشرّع عند ممارسته لحقّه في التّجريم والعقاب، يتعيّن عليه أن يتجنّب التّعارض بين النّصوص المثبتة للجرائم والعقوبات، حفظا لمقتضيات المصلحة العامّة من جهة، وكذا صون حقوق وحريات الأفراد وعدم الانحراف إلى أهداف أخرى تعارض مبدأ الشرعية[vi]. (هذا من جهة أخرى).

لكن بالوقوف على شق التجريم في القانون الجنائي الموضوعي المتعلّق بحماية عناصر البيئة البحرية، نجد المشرع يتعمّد الغموض في بيان عناصر الركن المادي في الجريمة البيئية، أي اختلال شرطي الدقة والوضوح، فهو يذكر عبارات في صلب النّص تتعلّق بالتجريم، يصعب فهمها إلاّ عن طريق تدخل الادارة أي الجهاز التنفيذي (الادارة المركزية أو المحلية).

مثل ذلك ما ورد في المادة 16 مكرر 4 من القانون المتعلّق بالصيد البحري ذاته، إذ يرى المشرع أن **سلطة التنظيم** ممثلة في السلطة المكلفة بالصيد البحري، هي من يُعهدُ لها صلاحية وواجب تهيئة مناطق نشاطات تربية المائيات وكيفيات تسييرها عن طريق مخططات التهيئة.

وكذلك ما ورد في نص المادة 95 من القانون رقم: 03-10 المتعلّق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، إذ تقضي أحكامه بأنّ الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية هو من تؤول له صلاحية تحديد القوة المحركة للسفن المأذون لها بالملاحة، إذ يعتبر فعلا مجرما مخالف للمعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، المبرمة بلندن، بنفس درجة التجريم لربان السفينة الذي يتعمد غمر وطمر المياه البحرية بمواد سامّة ملوثة.

كذلك يتجلّى غموض الركن المادي في جرائم البيئة عموما، وجرائم البيئة البحرية خصوصا من حيث صعوبة إثبات النتيجة المترتبة عن الاعتداء الماس بعناصر البيئة، سواء النتائج المترتبة عن الافعال الضارة أو الخطرة، فهي نتائج متراخية، بحيث يمكن أن يقع الفعل في مكان وزمان، غير المكان والزمان الذي تحقّقت فيه النتيجة، خاصّة أنّ الجريمة البيئية من الجرائم العابر للحدود الاقليمية، وكلّ هذا يؤثر على إثبات العلاقة السببية.

من تأليف الأستاذ هاني منور

---

[i] عباد قادة، المرجع السابق، ص 66.

[ii] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 40.

[iii] القانون رقم: 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 2 أبريل سنة 2015، ج ر العدد 18 المؤرخة في 18 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 8 ابريل سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001.

[iv] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق – نظرية القانون)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 10.

[v] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 125.

[vi] نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 62، 2015، ص 61.